حجاب المرأة[1]

أحمد عبده ماهر[2]

من منشورات



مارس 2014

1 http://islam.misrians.com/issues/women?women_veil.pdf

2 المستشار أحمد عبده ماهر مستشار قانوني ومحكم دولي ومحامي بالنقد وكاتب ومفكر إسلامي له مؤلفات عديدة ومناظرات تليفزيونية.

وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ النور 24 : 31 ﴾

جدول المحتويات

آيات الحجاب في القرآن

بالمجتمعات المغلقة المكبوتة فإن مجرد صوت المرأة من وراء حائط أو جدار يُؤجّج في النفس المريضة شهوات لا حصر لها , وفي البلاد المتأخرة التي تخرج فيها المرأة الى الشارع متخفية تحت خيمة سوداء فإن هذا المنظر للعين المريضة يثير في القلب المريض كل الشهوة بالخيال , مع أن المرأة لا يظهر منها شئ .

ويكابر دعاة الحجاب إن هذا ضمان وأمان و سلامة للمرأة , والسؤال هنا لماذا نضع القيود على المرأة لتصرفات رجل مريض ينهش صورتها أو صوتها وهي حتى لا تعلم بوجوده في زحام الحياة والشارع والطريق؟.

طبعا لا شيء إنما الرجل المريض هو الذي يعوي ويتلوي نتيجة وجود مرض في عقله يلهب خياله بتصورات فاحشة تؤجج فيه حيوانية الشهوة المكبوتة, فالبعض يُوئد في داخله نارا مستعرّة نتيجة الخوف من التقاليد الدينية أو الاجتماعية , والبعض يلهث وراء عينيه أو أذنيه لعله يدرك المزيد بالنظر أو السمع مما يزيد جنونه وإنخبال عقله.

والجدير بالذكر ان كلمة الحجاب ذكرت في القرآن سبع مرات وليس في هذه السبع مرات ولو مرة واحده استعملت كلمة الحجاب لتعنى زي المرأة و لباسها . هذه الآيات هي:

1- وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿ الشورى 42 : 51 ﴾. قال المفسرون حجاب: من حيث لا يراه مكلمه.

2ـ وَقَالُواْ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَٱعْمَلْ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ ﴿ فصلت 41 : 5 ﴾.

3ـ فَقَالَ إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿ ص 38 : 32 ﴾. فسروها بغروب الشمس، أو بغياب الخيل عن بصره لظلمة الليل.

4ـ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿16﴾ فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿17﴾ ﴿ مريم 19﴾. والحجاب هنا هو الساتر أيضاً.

5ـ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴿ الإسراء 17 : 45 ﴾.

6ـ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ ۚ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّۢا بِسِيمَىٰهُمْ ۚ وَنَادَوْا۟ أَصْحَـٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَن سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ ۚ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴿ الأعراف 7 : 46 ﴾. قال المفسّرون: جعل بين أهل الجنة، وأهل النار، حاجز، أو سور (يمنع وصول لذة أهل الجنة، إلى أهل النار).

7ـ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿ الأحزاب 33 : 53 ﴾.

فهذه الآية إنما هي أمر للصحابة من الذكور وليست أمرا لنساء النبي بارتداء ما يسمى بالحجاب.

أولا: آية الخمار

وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ النور 24 : 31 ﴾

- وسبب نزول هذه الآية أن النساء العربيات كن فى زمان النبى يغطين رؤوسهن بالأخمرة

(وهى المقانع) ويسدلها من وراء الظهر, فيبقى النحر (أعلى الصدر) والعنق لا ستر لهما, فأمرت الآية بلى (أي إسدال) المؤمنات للخمار على الجيوب, فتضرب الواحدة منهن بخمارها على جيبها (أعلى الجلباب) لستر صدرها. [تفسير القرطبى ـ طبعة دار الشعب ـ ص 4622].

• وعلة الحكم في هذه الآية هي تعديل عرف كان قائما وقت نزولها، لتغطية فتحة الصدر التي كانت في الجاهلية تتسع حتى منابت الثديين ومن ثم قصدت الآية تغطية الصدر دون أن تقصد وضع زى بعينه أو تنص على فرضية الحجاب أو غطاء الرأس الذي كانت تلبسه المسلمة والكافرة بحكم العادة لا العبادة

• الآية أقرت بوجود الخمار عند نساء العرب وأمرتهن بان يضربن علي جيوبهن فالآية لم تأمر بالخمار ولم توجبه والإقرار بالوجود يختلف عن الأمر والإيجاب ويمكن للإقرار ان يكون في إطار المباح ولكن ليس في إطار المفروض.

غطاء الشعر موجود للرجل والمرأة منذ قديم الأزل منذ الحضارات الرومانية واليونانية والعصور الوسطي

وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: **الخمار للمرأة كان كالعمامة للرجل**.

قال الزمخشري: كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها، وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة ويقول أيضا: كانت المرأة تضرب الأرض برجلها ليتقعقع خلخالها

• فالآية أقرت بوجود الخمار عند نساء العرب وأمرتهن بان يضربن علي جيوبهن فالآية لم تأمر بالخمار ولم توجبه، والإقرار بالوجود يختلف عن الأمر والإيجاب ويمكن للإقرار أن يكون في إطار "المباح" ولكن ليس في إطار "المفروض". (كتاب الحجاب)

فالحكم الطارئ في هذه الآية هو "**وجوب ستر الجيب**" ويري بعض الفقهاء ان الإقرار حكم وان العادة المستقرة تصبح عبادة وهذه اجتهادات لا تلزم الا اصحابها نظرا لعدم وجود أمر صريح في القرآن الكريم بتغطية الشعر (كتاب الحجاب)

ثانيا: آية الجلباب

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ

أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿ الأحزاب 33 : 59 ﴾

فهو ليس نصاً تشريعياً ،وإنما هو خطاب على لسان النبي ليقوم بتوجيه وتعليم المرأة أن تقوم باختيار لباس يحقق لها الحماية من الأذى الاجتماعي ، لأن شكل اللباس يدل على الثقافة ويكون رسالة للتخاطب بين المرأة والرجال ، إما خطاب ثقافي أو جنسي ، وعلى المرأة أن تختار طريقة تواصلها مع الرجال ، وفي حال مخالفة المرأة لهذا التوجيه فعقوبتها ما يصيبها من الأذى أثناء نشاطها الاجتماعي. والنص لا يوجد فيه دلالة على غطاء الرأس أبداً .

• وسبب نزول هذه الآية أن عادة العربيات (وقت التنزيل) كانت التبذل, فكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء (الجوارى). وإذ كن يتبرزن في الصحراء قبل أن تتخذ (دورات المياه) فى البيوت, فقد كان بعض الفجار من الرجال يتعرضون للمؤمنات على مظنة أنهن من الجوارى أو من غير العفيفات, وقد شكون ذلك للنبي

ومن ثم نزلت الآية لتضع فارقًا وتمييزًا بين " الحرائر" من المؤمنات وبين الإماء وغير العفيفات هو إدناء المؤمنات لجلابيبهن حتى يُعرفن فلا يؤذين بالقول من فاجر يتتبع النساء دون أن يستطيع التمييز بين الحرة والجارية أو غير العفيفة. [تفسير القرطبي ـ طبعة دار الشعب ص 5325 , 5326

• حسب تفسير الإمام بن جرير الطبري لهذه الآية "كانت الحرّة تلبس لباس الأمة الجارية، فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهنّ من جلابيبهن... وقد كانت الجارية المملوكة إذا مرّت تناولوها بالإيذاء، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء" .

• و أضاف الطبري بإسناد آخر ما يلي " قدم النبيّ صلى الله عليه وسلم المدينة على غير منزل، فكان نساء النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرهنّ إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهنّ، وكان رجال يجلسون على الطريق للغزل، فأنزل الله: "يا أيُّها النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَناتِكَ وَنِساءِ المُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ" يقنعن بالجلباب حتى تعرف الأمة من الحرّة".

وقد استخدم القران الكريم تعبير "يدنين"
كما استخدم من قبل "ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها"
لتقبل الاجتهادات التي تتلاءم مع التطورات والعصور – فهي منطقة اجتهاد

المفسرون القدامي فسروها بستر الوجه اي الإدناء يتجه من الرأس مرورا بالوجه الي أسفل في حين المفسرين المحدثين يقولون انه تطويل الثوب والي هذا ذهب الشيخ الشعراوي في كثير من أحاديثه- من كتاب الحجاب ص 109 وعن هذا يري الشعراوي في كتابه فقه المراة المسلمة ان زينة الارجل هي الخلاخيل ولابد ستر الساقين حتي مكان الزينة منهما ولا نضرب بارجلن حتي تظهر هذه الزينة من تحت الملابس – ص 111

ثالثا: شعر المرأة

• في كتاب طبقات ابن سعد الجزء السابع ص ١٢٧ أن «عمر بـن الخطـاب أميـر المـؤمنين كان يطوف في المدينة فإذا رأى أمة محجبة ضربها بدرته الشـهيرة حـتى يسـقط الحجـاب عن رأسها ويقول: فيما الإماء يتشبهن بالحرائر»، وقال أنس مرت بعمر بـن الخطـاب جاريـة متقنعة فعلاها بالدرة وقال يا لكاع أتتشبهين بالحرائر ألقي القناع.

• وروى أبو حفص أن »عمر كان لا يدع أمة تقنع في خلافته، ويقول كتاب المغني الجزء الأول ص ٣٥١ عن ابن قدامة» إن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة وقال اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر«،

وفي سنن البيهقي الجزء الثاني ص ٢٢٧ يروى عن أنس بن مالك » إماء عمر كن يخدمننا كاشفات عن شعورهن.

ورد في الحديث النبوي (71017 – رأى عمر أمة عليها جلباب فقال : عتقت ؟ قالت : لا ، قال ضعيه عن رأسك ، إنما الجلباب على الحرائر ، فتلكأت فقام إليها بالدرة ، فضرب رأسها حتى ألقته الراوي: أنس بن مالك – خلاصة الدرجة: صحيح – المحدث: ابن حجر العسقلاني – المصدر:الدراية – الصفحة أو الرقم: 1/124وكذلك ((181174 – كان عمر إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة ، وقال : ألق عنك الخمار ، يا دفار ، أتتشبهين بالحرائر الراوي: المحدث: ابن حجر العسقلاني – المصدر: الدراية – الصفحة أو الرقم: 2/230

الإمام مالك: الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة

اذا لو كان " غطاء الشعر" حكماً تعبدياً لوجب على الجميع ولم تستثنى منه "الإماء او الجواري"

ذاك أن الأصل في الأحكام الشمول لا التخصيص بطائفة دون أخرى

وقيل في حجاب المرأة آراء

الرأي الأول

يجد ان الزي الشرعي للمرأة هو النقاب وله أدلته،

والرأي الثاني

يجد ان الزي الشرعي للمرأة هو تغطية كل الجسد دون الوجه والكفين وأجاز الحنفية

القدمين وأجاز الإمام أبو يوسف الذراعين ولهم أيضا أدلتهم.

أما **الرأي الفقهي الثالث** وهو راي الفقه المعاصر الذي قيل منذ عام 1900 وتجدد حتى يومنا هذا ان رأس المرأة وشعرها ليس عورة أيضا

يري ان القرآن لم يفرض زيا معينا علي المرأة وله أيضا أدلته، ولكن امر بالاحتشام في الملبس والسلوك وعدم التبرج وعدم لفت النظر بالزينة المبالغ فيها وعدم وجود نص قرآني يأمر أمر صريح بتغطية الشعر وان الأحاديث التي يستند إليها في هذه القضية أحاديث أحادية ضعيفة غير موجودة في صحيح البخاري ومسلم وبالتالي لا يبني عليها عقيدة، كما يقول الفقهاء والعلماء المذكورة أسمائهم في آخر هذا البحث

وبالبحث وجدت ان الشريحة العظمي ممن يلبسن الحجاب هي الشريحة التي تتوافق مع الراي الفقهي الذي يقول ان الزي الشرعي للمراة هو تغطية الجسد كله ما عدا الوجه والكفين .

التعريفات

نود اولا التوافق علي التعريفات والمعاني لكلمات

الحجاب – الخمار – الزينة – التبرج – الجيب – القناع

كما وردت في معاجم اللغة العربية

الحجـاب

- (لسان العرب) لابن منظور الذي هو المرجع الأهم في اللغة العربية يقول:
حجب حجب:الـحِجابُ: السِّتْرُ.حَجَبَ الشـيءَ يَحْجُبُه حَجْباً وحِجاباً وحَجَّبَه:سَتَرَه.

- وقد احْتَـجَبَ وتَـحَجَّبَ إِذا اكْتَنَّ من وراءِ حِجابٍ. (لسان العرب، و كذلك المعجم الوسيط : مادة حجب).

- الحجاب لغويا هو حاجز الغرض منه ستر شيء ما بفصله عن باقي الأشياء.

الخمـار

- الخُمُر هي الأغطية، وفي هذا السياق هي كل ما غطي شيء من جسم الإنسان ،

لذلك فسرها البعض علي انه النَّصِيفُ وهو ثَوْبٌ تتجلَّل بِهِ المرأَة فَوْقَ ثِيَابِهَا كُلِّهَا او قِطْعَةً مِنَ الثَّوْبِ تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا أَوْكَتِفَيْهَا او ما تغطي به المرأة وجهها.

الجيـوب

الجَيْب هو كل ما كان بين شيئين، وفي هذا السياق هو كل ما كان بين عضوين من أعضاء الجسم، وقيل أن كل ما بين عضوين تشمل الثديين والإبط والفرج. ويعرف أيضا بأنه ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والجيوب هي جمع جيب

.... وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ ۖ فِي تِسْعِ ءَايَٰتٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿ النمل 27 : 12 ﴾

الزينـة

• يقول إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري رحمه الله 19\156 (وقوله : وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) يقول تعالى ذكره: ولا يُظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهنّ، وهما زينتان: إحداهما: ما خفي وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد، والأخرى: ما ظهر منها، وذلك مختلف في المعنيّ منه بهذه الآية، فكان بعضهم يقول: زينة الثياب الظاهرة. وقال آخرون: الظاهر من الزينة التي أبيح لها أن تبديه) وقد إختلف فيها المفسرون أيما إختلاف .

الزينة في اللغة: الزينة (بالكسر) اسم جامع لكل شيء يتزين به، من باب إطلاق اسم المصدر وإرادة المفعول به. والزينة: تحسين الشيء بغيره من لُبسةٍ أو حليةٍ أو هيئة. وقيل: الزينة بهجة العين التي لا تخلص إلى باطن المزيّن. والزّين ضد الشين. وزان الشيء زيّنه: حسّنه وجمّله وزخرفه. وتزين زينة أي صار موضع حسن وجمال .ومن هذه المعاني يتضح أن كلمة الزينة تُطلَق على ما يتزين به الإنسان مما يكسب جمالاً من لباس وطيب ونحوهما، قال تعالى: **يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ** ﴿ الأعراف 7 : 31 ﴾ .

والله لم يحدد ما يسمح من الزينة بالظهور و ما لا يسمح به وبالتالي هي منطقة توجيهات عامة دون تفاصيل لذلك تكثر فيها التفسيرات الفقهية .

وهنا يقول الدكتور القرضاوي : مما تركه الشارع لنا قصداً منه، رحمة بنا غير نسيان . .

ليملأ المجتهدون هذا الفراغ بما يحقق مقصد الشارع، وفق مسالك الاجتهاد الـتي يتبعهـا المجتهدون من القياس أو المصلحة المرسـلة أو الاسـتحسـان أو اسـتصـحاب الحـال أو غيـر ذلك ولتدع للناس حرية الحركة في الاجتهاد لأنفسـهم – فـي ضـوء الأصـول الكليـة – وفـق مصالح مجتمعهم، وظروف عصرهم، دون أن يجدوا مـن النصـوص المفصـلة مـا يقيـدهم، أو يعوق مسيرتهم.

وهناك فرق بين عورة المرأة وزينتها، فلا أرى بأن كل جسـم المرأة عورة كما يقول فقهاء الفكر القديم ، لكن العورة لها مقومات وهيا لنتدبر الآية رقم 31 من سـورة النور ونقوم بتمييز ما لم يميزه الفقهاء، وهو الفرق بين مكان العورة في جسـم الأنثى، وأماكن الزينة فيها، وما هو المحرم وما هو المباح في هذا الأمر.

فالقُبُل والدُبُرُ من العورة والثديين عورة

لكن الزينة هي الشعر والوجه وشكل الجسـم في عمومه على خلاف بين الثقافات والأعراف؛ وما تضعه المرأة من وسائل التزين لتبدو في رونق من الحال. وهو ما سيأت بيانه....

التبـرج

• في اللغـة والتفسـير: هـو إظهـار المـرأة زينتهـا ومحاسـنها وان تتجمـل وتخـرج متبخـترة متكسرة تمشـي بين الرجال وترفع صوتها تخضـع بـالقول لتفتنهـم والظهـور للنـاس كظهـور البروج لناظريها

• قال الإمام القرطبي قوله تعالى{ غَيْـرَ مُتَبَرِّجَـاتٍ بِزِينَـةٍ} أي غيـر مظهـرات ولا متعرضـات بالزينة لينظر إليهن فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق

التبرج من برج وهو الشـىء الشـديد الارتفـاع أو عظيـم الكـبر أو الظـاهر الاختلاف بطـبيعته بالنسبة لمحيطه و التبرج يكون بإبراز الشـىء نفسـه و قد يكون باستعمال الإضافة (الزينـة) التى تخرجه عن طبيعته المألوفة إلى حد الشذوذ الملفت عن محيطه.

وقال الله لنساء النبي خاصة "ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولي" ومن أشكال تبرج الجاهليـة الاولـي كمـا فسـره البعـض حسـب رؤيـة كـل شـخص: قـال أبـو العاليـة: كـان للمـرأة فـي الجاهلية قميص من الدر غيـر مخيـط الجـانبين، وقـال أبـو العبـاد المـبرد: كـان النسـاء فـي الجاهلية يظهرن ما يقبح إظهاره، قال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمشـي بين يدي الرجال, فذلك تبرج الجاهلية. وقال قتادة: كانت لهن مشـية وتكسـر وتغنـج, فنهـى الله تعـالى عـن ذلك وقال مقاتل بن حيان: التبرج أنها تلقي الخمار على رأسـها ولا تشـده, فيواري قلائدهـا وقرطها وعنقها, ويبدو ذلك كله منها, وذلك التبرج وقال الكلبي : كـانت المـرأة تتخـذ الـدرع من اللؤلؤ فتلبسه وتمشي وسط الطريق ليس عليهـا شـيء غيـره وتعـرض نفسـها علـى

الرجال . قال المفكر الاسلامي جمال البنا: فتحة الصدر الـتي كـانت فـي الجاهليـة تتسـع حتى منابت الثديين فأمر القرآن النساء أن «وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ»

• ثوب أوسع من الخمار، ودون الرداء. وفي المفـردات، الجلابيـب: القُمـص، والخُمـر، جمـع جلباب. وقال البعض: هو ثوب يستر جميع بدن المرأة، وقيل هو الملحفة، أو القناع.

الخلاصة

أدون لكم هذا وفق ما تدبرته من فقه القرءان، وبغير ميل لهذا أو تصادم مـع ذاك، وأبـدأ بـأن **آيات الحجاب الواردة بسورة الأحزاب عن أمهات المـؤمنين** هـي أمـر يخـص أمهـات المؤمنين فقط، وهو أمر للرجال وليس أمرا للنســاء، فقـد كـانت لنســاء النـبي خصوصـيات، منها أنه من يـأت منهـن بفاحشــة يضـاعف لهـا العـذاب ضـعفين، وأن مـن تقنـت منهـن لله ورسوله فلها ضعف الثواب، ولا يحق للمسلمين التزوج منهن بعد رسول الله.

و**الاختلاط بين الذكر والأنثى** ورؤية كل منهما للآخر أمر وضع الله أساساته في قوله تعالى:

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿ الحجرات 49 : 13 ﴾

فالتعارف بين الذكر والأنثى أمر من دواع الفطرة لكن لابد أن تظللها التقوى، وهنا يجب العمل على تربية النفس لتتمكن من التمسك بالتقوى إبان هذا التعارف أذى صرّح الله به.

يبقى **أمر النظر والبصر** ونظرة كل من الذكر والأنثى للآخر، فهذه لابد أن تتوافق مع شريعة الاستقامة وهي لا تكون إلا إذا تم نزع الشهوة الحيوانية من النفوس، وهو أمر يختلف من بيئة لأخرى ومن شخص لآخر.

فغض البصر ليس غض لكل البصر إنما هو غض للبصر المدرك للشهوة، فليس كل البصر من طرف لآخر أمر منهي عنه، لكن نظرة الشهوة التي يدركها البصر هي المنهي عنها، وتدبر قوله تعالى في آخر ما نزل من القرءان:

"قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝30 ﴿ النور 24﴾ " ؛

فتعبير[يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ] لا يعني غض كل البصر إنما بعض البصر، وهو يحمل بين طياته أن وجه المرأة يمكن النظر إليه.

فالقرءان بالآية 31 من سورة النور يأمر المرأة بألا يرى زينتها إلا أشخاصا بعينهم، حيث يقول تعالى مميزا العورة عن مكان الزينة :

وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ <u>وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ</u> إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ <u>وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ</u> إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ <u>وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ</u> ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿31﴾ ﴿ النور 24﴾

فهل لاحظت بأول الآية كلمة [فروجهن] إنها تعني أماكن العفة والسوأة، فللرجل فرجين هما القُبُل والدبر، وللمرأة ثلاثة فروج، هم القُبُل والدبر والثديين، لذلك قال الله تعالى كلمة [فروجهن].

<u>وضرب الخمار على الجيب ليس أمرا بارتداء ما يسمونه [الخمار]</u> ولا بارتداء ما يسمونه [الحجاب]، لكنه لباس تلبسه المرأة بحيث لا تنكشف عورة الثديين.

لذلك لا تجد بالقرءان الحجاب بمفهومه الفقهي المتداول بين أهل الشرق ... لكن تجده بمفهومه العام، فليس في اللباس حرام إلا ما أرادت به المرأة الفتنة.

كالمايووه [لباس البحر] وبدلة الرقص، واللباس الملاصق للجسم بالعمد بحيث يكشف عن المفاتن ويثير الغرائز، لذلك نقول بأن تحديد المرأة لقوامها منهي عنه لأن قوامها من الزينة التي يجب عدم إبدائها للجميع.

<u>فالزينة هي العناصر والأمور المضافة للمرأة،</u> فليس من بينها شعر المرأة ولا صدرها ولا وجهها، فأمر اختفاء الزينة يظهر أكثر في قوله تعالى [**لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**]؛ فهذا يعني ألا يعرف الرجل ما تحت ثوب المرأة فيعني هذا تحريم لبس الرقائق من الثياب، وما يظهر من الزينة فمعفوّ عنه.

<u>والضرب بالرِّجل تعني عدم تعمد المرأة إثارة الانتباه</u> إليها حتى ينظر الرجال إلى زينتها التي قد تكون خافية عليهم، وفي هذا إشارة إلى كراهية خروج المرأة بكعب عال للتسكع.

وهناك **<u>معيار العمر</u>** فالله تعالى يقول:

وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ النور 24 : 60 ﴾

فهذا يعني هنا أن إبداء الزينة للعجائز غير منهي عنه ...لكن التبرج بها هو المنهي عنه. كما أن تعبير [يضعن ثيابهن] تعني من وجه آخر بأن الثياب لابد وأن تكون ساترة للمفاتن،

فهذا يعني أن هناك تغطية بالثياب للشابات وهناك وضع للثياب مع عدم تحديد العورة للعجائز.

وبذات الوقت فإن إبداء الزينة محرّم على النساء أن تبديه إلا [لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء].

فقوله تعالى [فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ] تعني بأن هناك جنوح لمن تضع ثيابها من الشابات.

لذلك يقول تعالى:

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿ الأحزاب 33 : 59 ﴾ .

فإدناء الجلباب في عمومه هو ستر بالجلباب لفتحة الصدر، وهو إسباغ بالجلباب للساقين، وهو إخفاء لتضاريس جسم الأنثى حتى تُعرف العفيفة الحرة من الأمة التي تُشترى بالمال.

فإدناء الجلباب كان مما تتطلبه أعراف الحياة بالمدينة المنورة التي كانت تحوي الإماء والحرائر فكان يجب التمييز بينهما بأن تدني الحرائر من جلاليبهن، وهنا يتدخل العرف ليثبت الطول المتعارف عليه أنه لا يسبب الفتنة بالمجتمع، سواء أكانت فتنة إعاقة الحركة، أو فتنة النساء للرجال.

لذلك فإن الجلباب من الزينة الحلال لكن لها ضوابطها التي تحددها أعراف المجتمعات وليس لها شكل محدد يكون غيرها حراما.

وضرب الخمار على الجيوب لا ينحصر بفتحة الصدر فقط، فقد يكون باطن الذراع [تحت الإبط] من الجيوب التي لا يجب إظهارها، وقد يكون غير ذلك مما يكون فتنة، لذلك أيضا فليس هناك شكل لباس محدد لتغطية الجيوب، فقد جعلها الله مطلقة وغير محددة، وذلك من قوله تعالى: { .... وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ... }النور 31؛ فهي مطلقة وغير

محددة.

لذلك فإن سؤال [هل الحجاب شريعة مفروضة] إنما هو سؤال حق قد يراد به باطل، فتتبرج النساء ويضعن ثيابهن بغير ضابط، وإن قلنا بأنه شريعة نكون قد افترينا على الله ما لم يحدده بحدود، لكن يجب على المرأة ألا تفتن ولا تُفتن ولا يكون لباسها مثار فتنة وأن تتق الله وأن يتق الرجال في تعاملهم معها وأن يتق الإثنان نظرة لا تحمل التقوى.

وهناك في رأيي الشخصي معيار آخر لزينة المرأة وهو معيار نسبي يختلف معياره من زمن لآخر ومن دولة لأخرى فلا يجب علينا أن ننسى قوله تعالى: "خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿ الأعراف 7 : 199 ﴾ "؛ فللعرف دور هام في المقياس الشرعي السوي.

فالمرأة في وسط أدغال إفريقيا تمشي ونصفها العلوي شبه عار، لكن الإسلام أمرها بأن تغطي الثديين لأنهما عورة، وتغطي ما بينهما [جيوبهن] حتى لا تظهر تلك العورة، لكن لا يأمرها بأن تغطي شعرها لأنه ليس بزينة هناك نظرا للعرف السائد بكشف الصدر.

وكذلك المرأة بالغرب فإن شعرها ليس بزينة. وشعر المرأة ليس من زينتها وحتى إن كان من الزينة [وهذا تجاوز] فيكون واقعا تحت طائلة الاستثناء من قوله تعالى [إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا]، ولقد أمر الله المرأة بالتزين عند الذهاب للمسجد، ولم يمنعها التزين، وهو الأمر الذي يثبت أن الزينة هي أمر خارج جسد المرأة ، مما تضعه المرأة أو الرجل، وذلك من قوله تعالى :
يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿ الأعراف 7 : 31 ﴾ .

وزينة المرأة لها مقاصدها الشرعية وهي ألا تكون بهدف الفتنة ولا تحدثها، فالزينة هي مما يجلب الراحة للمرأة دون العدوان على مشاعر الرجال أو إثارتها، لذلك فالزينة قد يكون منها ما هو محرم ومنها ما هو غير محرّم، وقد يكون من الزينة ما يحرم في مكان ولا يحرم في آخر، وتدبر قوله تعالى:
"قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةٗ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٖ يَعْلَمُونَ ﴿ الأعراف 7 : 32 ﴾ ".

لذلك فإن أعراف المجتمعات من بين الشريعة التي حض عليها القرءان، وذلك من قوله تعالى: "خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿ الأعراف 7 : 199 ﴾ "؛ فالأمر بالعرف من بين ما يجب تحسسه والعمل عليه، فمن غير المقبول عرفا ولا تتطلبه الشريعة أن تقوم امرأة بلباس النقاب وهي تقطن ببلدة على خط الاستواء، أو ترتدي القصير من الثياب

في واجب العزاء....وهكذا.

وشعر المرأة بدول الشرق من الزينة عرفا وليس شرعا لتعذب المرأة بإبدائه لكنها تعذب إذا ما فتنت به القاصي والداني،.

والمرأة بالإسكيمو تغطي شعرها لأنه يضرها تعريته ولا تكشف من جسدها إلا ما تقتضيه الضرورة.

ولباس المرأة من زينتها لذلك فظهوره ليس بحرام [إلا ما ظهر منها].
فلا يستساغ بامرأة أن تسير بما أراه بدعة النقاب على شاطئ البحر وكأنها تتصور بأنها العفيفة الوحيدة على الشاطئ.

ولا يستساغ أن تتعرض امرأة بزينتها بلا سبب لمحارمها من الذكور رغم إباحة الله لهم أن يروا زينتها.

وعلى ذلك فحسن القصد أو سوء القصد هو أحد عوامل حساب الله في شأن زينة المرأة ومتى وأين تبديها وسبب هذا الإبداء.

وعلى ذلك فإن المرويات الواردة بشأن أن المرأة تعلق من شعرها أو أثدائها أمر مدسوس على النبي وفيه تطرف في الترهيب.

والعورات مثل القُبل والدبر والثديين فحرام كشفهم مطلقا على الفئات التي حددتها الآية ، وإن كان كشفهم على الزوج ما تقتضيه ضرورة حفظ النوع، والمتعة الحلال بينهما، فتلكم هي الفروق التي أراها بين العورة والزينة التي أفهمها في حاضرنا عن الحجاب.

وعلى ذلك، وبالبناء على ما تقدم، فإنه يجب على المرأة أن تراعي في لباسها عدم الإثارة وفقا لعرف البلدان والأزمان وألا تتبرج بزينتها ولا تتعمد افتعال الأحداث ليُعلم ما تخفي من زينتها. لكنها لن تدخل النار إذا ما أخطأت [عن غير عمد] تقدير تلك الأعراف، أو تقدير زينتها أو تقدير معيار التبرج بها....وأسأل الله أن يعفو عن الجميع.

مستشار/أحمد عبده ماهر
محام بالنقض وكاتب إسلامي